القانون الإداري

بوخنفوف سمية

1.0 08/03/2024

خلية التعليم عن بعد
بوخنفوف سمية

Table des matières

Objectifs **3**

Introduction **4**

I - 5 نشأة القانون الإداري

1. 5 ما قبل الثورة الفرنسية
1.1. 5 مرحلة الفساد القضائي
1.2. 5 مرحلة الثورة الفرنسية

2. 6 ما بعد الثورة الفرنسية
2.1. 6 مرحلة الإدارة القاضية أو الوزير القاضي:
2.2. 6 مرحلة القضاء الاداري المحجوز أو المقيد
2.3. 6 مرحلة القضاء المفوض أو البات

Abréviations **7**

Objectifs

بعد انتهاء الطالب من دراسة هذه المادة سيكون قادرا على أن:

- يوضح كيفية نشأة القانون الإداري قبل الثورة الفرنسية.
- يعيد تركيب مراحل نشأة القانون الإداري في فرنسا بعد الثورة الفرنسية.
- يفرق بين مصادر القانون الإداري المكتوبة وغير المكتوبة.
- يقوم بالمقارنة بين مصادر القانون الإداري ومصادر القاعدة القانونية بصفة عامة.

وقبل تحقيق هذه الأهداف لا بد أن يعرف الطالب أن:

- القانون ينقسم إلى قانون عام وقانون خاص.
- خصائص القاعدة هي العمومية والتجريد.
- للقاعدة القانونية عدة مصادر متنوعة وليست منحصرة في مصدر واحد.
- تنقسم السلطات العامة في الدولة إلى سلطة تشريعية، تنفيذية وقضائية.

Introduction

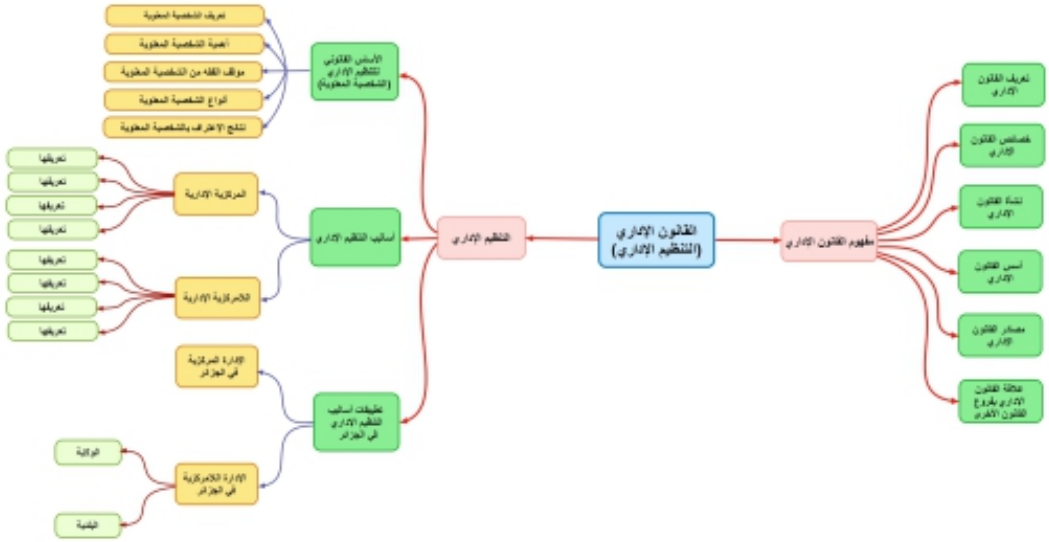

يعرف القانون الإداري بأنه فرع من فروع القانون العام الداخلي، وكذلك هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإدارة و السلطة التنفيذية أثناء تأدية وظائفها الإدارية، وتبين كيفية إدارتها للمرافق العامة واستغلالها للأموال العامة بالإضافة إلى تحديد علاقة الدولة بموظفيها من حيث التعيين والترقية والتكليف والإعارة وغير ذلك من العلاقات. وهو فرع من القانون العام، ويعتبر الفقيه الفرنسي رينيه تشابوس أول من استخدم مصطلح (القانون الإداري) في مؤلفاته التي لا تزال مرجعاً لدراسة القانون الإداري.

والقانون الغداري على غرار بقية القوانين فإنه ينفرد بمجموعة من الخصائص والمصادر وقبل ذلك مراحل نشأته، وهو ما يدفع لطرح التساؤل التالي: كيف ظهر القانون الإداري؟ وماهي المصادر التي يرجع إليها القانون الإداري؟

لمشاهدة فيديو يشرح القاعدة القانونية اضغط هنا:[1]

[1] https://www.youtube.com/watch?v=K9BR-70MAzY

نشأة القانون الإداري

تعود نشأة القانون الإداري بالمعنى الضيق إلى بداية القرن 19 في فرنسا بالذات، حيث شهدت الدولة ظروف سياسية وتاريخية قبل الثورة الفرنسية مهدت الطريق أمام ظهور هذا القانون بالمعنى الضيق.

اما القانون الإداري بالمعنى الواسع فهو مكرس في كل دولة سواء كانت فرنسا أو غيرها من الدول اللاتينية، أو الدول الأنجلوساكسونية، التي تتبع نظام وحدة القانون والقضاء أو نظام الازدواجية على اعتبار القانون الاداري موجود في كل الدول التي توجد بها إدارة أو جهاز إداري، وذلك أمر حتمي تفسيرا لمبدأ سيادة القانون على الجميع، ولو أن هذا النوع من الدول بدأ يسير في اتجاه التخصص بخلق أو إنشاء أجهزة أو هيئات خاصة تمنح لها سلطة الفصل في بعض النزاعات الإدارية (تخصص جزئي فقط)، وقد تحقق ظهور القانون الإداري بالمعنى الضيق في فرنسا عبر عدة مراحل تمثلت فيما يلي:

وبعد هذا المحور يصبح الطالب قادرا على:

- تحليل المراحل التاريخية التي أدت إلى ظهور القانون الإداري.
- أن للثورة الفرسية دور كبير في وضع القانون الإداري.
- أن القانون الإداري من ابتكار الهيئات القضائية الفرنسية.
- وأن القانون الإداري حديث النشأة.

لمشاهدة فيديو يشرح نشأة القانون الإداري إضغط هنا:[1]

1. ما قبل الثورة الفرنسية

حيث تسببت أعمال العرقلة التي كان يقوم بها البرلمان القضائي والتي أنشأها الملك ضد أعمال الإدارة في تزايد استياء الإدارة والأفراد معا، ومن ثم صدور قرارات ملكية لمنع هذه الهيئات القضائية من النظر في النزاعات الإدارية ليسند الأمر فيها لمجلس الملك.

و لقد مر القانون الإداري بمراحل عديدة في فرنسا أدت إلى تبلور قواعده شيئا فشيئا وانفصالها عن قواعد القانون الخاص وتمثلت هذه المراحل فيما يلي:

1.1. مرحلة الفساد القضائي

ويطلق البعض على هذه المرحلة مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية، بحيث تميزت هذه المرحلة بفساد جهات القضاء العادي المتمثلة في البرلمانات القضائية التي كانت تعمل على عرقلة الاصلاحات الإدارية، مما ترك أثرا وانطباعا سيئا لدى المجتمع الفرنسي حول القضاء العادي.

1.2. مرحلة الثورة الفرنسية

تميزت هذه المرحلة بصدور قانون 16-84 أوت 1790 والذي أدى إلى سحب الاختصاص ينظر منازعات الإدارة من البرلمانات القضائية، ولقد استمرا فلات الإدارة من رقابة القاضي إلى غاية إنشاء مجلس الدولة l'Administration – juge وهي مرحلة الإدارة القضائية *(C.E.F)*.

لأخذ نظرة أكثر عن الثورة الفرنسية إضغط هنا:[2]

[1] https://www.youtube.com/watch?v=yhvhRRQ1qgU
[2] https://youtu.be/155WH7mD5mw

2. ما بعد الثورة الفرنسية

مرت هذه المرحلة بدورها بعدة مراحل كالتالي:

2.1. مرحلة الإدارة القاضية أو الوزير القاضي:

بعد نجاح الثورة الفرنسية تم صدور قانون 16-24 أوت 1970 من طرف الجمعية التأسيسية والمتضمن القانون القضائي الجديد، والذي أسس نظام الفصل بين السلطتين الإدارية ''التنفيذية'' والسلطة القضائية، ووضع القاعدة الأساسية والأولية لنظام الازدواجية القضائية.

ثم صدور القانون 06-11 سبتمبر 1790 والذي منح الاختصاص لحكام الأقاليم بالفصل في القضايا التي تكون الإدارة طرف فيها.

ثم صدور قانون 07-14 أكتوبر 1790 والذي منح الاختصاص لرئيس الدولة ''الملك'' والوزراء كل فيما يخصه بالفصل في المنازعات أو القضايا التي تكون الإدارة المركزية طرف فيها، ومنه أصبحت الإدارة خصما وحكما في الوقت ذاته، وقد استمر العمل بهذا النظام حتى سنة 1799. وقد شكلت هذه الأجهزة الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية النواة الأولى للقضاء الإداري، والنواة الأولى للازدواجية القضائية.

2.2. مرحلة القضاء الاداري المحجوز أو المقيد

بدأت هذه المرحلة بنشأة هيئة مجلس الدولة الفرنسي وذلك بهدف الفصل بين الإدارة العاملة والإدارة القاضية، وكان ذلك بموجب المادة 52 من دستور 15 ديسمبر 1799 كهيئة استشارية لدى السلطة المركزية، تملك اختصاصات مقيدة بموافقه هذه الأخيرة على مشاريع القرارات التي تصدرها في الفصل في النزاعات الإدارية. كما أنشأ هذا الدستور مجالس الأقاليم لتفصل في القضايا التي يتقدم بها الأفراد ضد الدولة على مستوى الأقاليم

2.3. مرحلة القضاء المفوض أو البات

من مجلس القضاء الفرنسي في 13 ديسمبر 1889، حيث أصبح Cadot تميزت هذه المرحلة بصدور قانون 24 ماي 1872 وصدور قرار اختصاص مجلس الدولة نهائيا وأصبح يملك الاختصاص الكامل والمطلق في الفصل في الدعاوى والمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وذلك بإصدار قرارات نهائية نافذة. كما نص القانون على إنشاء محكمة تنازع تفصل في تنازع الاختصاص الذي يثور بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 13 ديسمبر 1889 وبالرغم من صدور القانون السابق 24 ماي 1870 إلا أنهCadot بموجب قرار بقيت الإدارة العاملة بفرنسا تتدخل للفصل في العديد من المنازعات التي يمنحها قانون 24 ماي لمجلس الدولة، والذي كان يفصل فيها كهيئة بتعويضه عن إلغاء منصب عمله كمدير لشبكة الطرقات والمياه بمدينة مارسيليا Cadot استئنافية، وقد قبل مجلس الدولة الفرنسي طلب السيد باعتباره مختصا بالنظر في المنازعات الإدارية، دون المرور على الوزير القاضي، وبذلك أكد مجلس الدولة الفرنسي فقدان الإدارة العاملة اختصاصها القضائي وكانت تلك أول خطوة نحو استقلالية القضاء الفرنسي، وأصبح مجلس الدولة الفرنسي قاضي المنازعات الإدارية العامة إلا ما استثني منها بنص.

Abréviations

C.E.F : مجلس الدولة الفرنسي